قرار محكمة النقض

رقم 4/36

الصادر بتاريخ 13 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/4/6/4703

عقوبة – وجود ما يبررها في إحدى التهم – أثره.

إذا وجد في إحدى التهم ما يبرر العقوبة الصادرة فلا يمكن إبطال الحكم عملا بمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 537 من قانون المسطرة الجنائية.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من المسمى (م.ت) بمقتضى تصريح أفضى به بصفة شخصية أمام كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالناظور بتاريخ 2019/11/29 صك عدد 412، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بالمحكمة المذكورة بتاريخ 2019/11/21 تحت رقم 974 في القضية عدد 2019/773، والقاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم عليه بمقتضاه بثلاثة أشهر حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها خمسمائة درهم من أجل المشاركة في تزوير محرر عرفي واستعماله طبقا للفصول 129–358 و359 من القانون الجنائي وبإتلاف الوثيقة المزورة، وبأدائه بالتضامن مع المسماة (خ.م) لفائدة المطلوبة في النقض (ز.ع) مبلغا قدره عشرة آلاف درهم وبتحميله الصائر بنفس التضامن والإجبار في الأدنى.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار السيد عبد الوحيد الحجيوي التقرير المكلف به في القضية؛

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد مفراض في مستنتجاته؛

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث قدم طلب النقض داخل الأجل القانوني المحدد في الفقرة الأولى من المادة 527 من قانون المسطرة الجنائية، وأدلى الطالب بمذكرة بوسائل الطعن بواسطة محامية مقبولة للترافع أمام محكمة النقض بتاريخ 2020/02/26، علما أنه لم يتوصل بنسخة من القرار المطعون فيه إلا بتاريخ 2020/01/14، أي خارج أجل الثلاثين يوما المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 528 من

القانون المذكور، مما يتعين معه تطبيق الفقرة السادسة من نفس المادة، وما دام الملف قد سجل بمحكمة النقض بتاريخ 2020/3/06، فإن المذكرة التي أدلي بها قبل ذلك، تكون قد قدمت داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة 528 المشار إليها.

حيث قدم الطلب، علاوة على ما ذكر، وفقا لما يقتضيه القانون، فهو مقبول شكلا.

في الموضوع:

بناء على المادة 534 من القانون أعلاه؛

في شأن الوسيلة الوحيدة المستدل بها على طلب النقض المتخذة من الخرق الجوهري للقانون؛ ذلك أن المحكمة أدانت الطاعن من أجل المشاركة في تزوير محرر عرفي، رغم أنه لم يقم بأي تزييف أو تحريف في الكتابة أو التوقيع، وأن الاتفاقات المضمنة في العقد لم يتم إنكارها من أي طرف، فيكون القرار المطعون فيه قد خرق مقتضيات الفصل 358 من القانون الجنائي، كما أن المحكمة لما أدانته من أجل استعمال ورقة مزورة، مع العلم أنه صرح مجلسا أنه استعمل العقد بحسن نية معتمدا في ذلك على أنه تم تصحيح التوقيعات الموجودة فيه بالجماعة، وما دام الفصل 359 من القانون المشار إليه أعلاه قد ربط قيام جريمة استعمال ورقة مزورة بتوفر شرط العلم، فإن القرار المطعون فيه قد خرق مقتضيات الفصل المذكور، وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

لكن، حيث إن محكمة الموضوع حرة في تكوين قناعتها مما عرض عليها من وسائل الإثبات ونوقش شفهيا وحضوريا أمامها ولا رقابة عليها في ذلك من طرف محكمة النقض إلا فيما يتعلق بسلامة تعليلها للنتيجة التي وصلت إليها، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ثبت لديها أن الحكم الابتدائي اعتمد فيما قضى به من إدانة الطاعن من أجل المشاركة في تزوير محرر عرفي واستعماله طبقا للفصول 129-358 و359 من القانون الجنائي على اعترافه التمهيدي بكون العقد المطعون فيه مزور، موضحا بشأن ذلك بأن المسمى (غ.ح) اقترح عليه التوسط له لدى شخص يدعى (ك) بإمكانه التوسط له عند الأشخاص المكلفين بتصحيح الإمضاءات بجماعة احدادا من أجل وضع تأشيرة المصادقة على صحة توقيع المتعاقدتين والدته (خ.م) والمشتكية (ز.ع) بتاريخ سابق عن تاريخ إلغاء العمل بمثل هذه العقود المتعلقة ببيع العقارات مقابل مبلغ مالي قدره اثنى عشر ألف درهم، فتولى هذا الوسيط تحرير بنود العقد وحضرت المتعاقدتان قرب الفندق المركزي ووقعتا عليه، ثم أخذ المسمى (ك) العقد، وبعد حوالي ثلاث ساعات من ذلك أحضره له حاملا طابع تصحيح الإمضاء وسلمه له، وبالمقابل فقد سلم له بدوره المبلغ المتفق عليه، كما سلم للوسيط (غ.ح) مبلغ أربعمائة درهم، واعتمد أيضا على اعتراف هذا الأخير بقيامه بدور الوساطة بين الطاعن وبين المسمى (ك) مقابل تسلمه من الأول مبلغ أربعمائة درهم، وبكون المدعو (ك) قام فعلا بإحضار عقد البيع حاملا لطابع تصحيح الإمضاءات بجماعة احدادا، وصرحت تبعا لذلك

بتأييد الحكم المذكور متبنية أسبابه وعلله، تكون قد أبرزت بذلك العناصر الواقعية والقانونية لفعل المشاركة في جنحة تزوير محرر عرفي، وهي وإن لم تبين الأركان التكوينية لجنحة استعمال ورقة عرفية مزورة مع العلم بزوريتها ولا سيما وجه استعمال الطاعن لهذا العقد، فإنه عملا بمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 537 من قانون المسطرة الجنائية إذا وجد في إحدى التهم ما يبرر العقوبة الصادرة فلا يمكن إبطال الحكم، غير أن محكمة النقض تصرح في هذه الحالة بأن العقوبة المنصوص عليها في المقرر المطعون فيه لا تنطبق إلا على التهمة التي ثبتت قانونيا من بين التهم الأخرى، فإن محكمة النقض تصرح بخصوص الطاعن بأن العقوبة المحكوم بها عليه لا تنطبق إلا على فعل المشاركة في جنحة تزوير محرر عرفي دون غيره، فتكون الوسيلة في جميع ما أثير بها غير مرتكزة على أساس إلا في حدود ما صرحت به محكمة النقض طبقا للفقرة الثانية من المادة 537 من قانون المسطرة الجنائية المشار إليها.

لهذه الأسباب

قضت برفض الطلب المرفوع من المسمى (م.ت) ضد القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالناظور بتاريخ 2019/11/21 تحت رقم 974 في القضية عدد 2019/773؛

وبتحميل الطالب المصاريف القضائية ورد المبلغ المودع بعد استيفاء تلك المصاريف منه.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: عبد الوحيد الحجيوي **رئيسا ومقررا** والمستشارين: الجيلالي ابن الديجور وعبد الرزاق الكندوز وبوشعيب توتاوي ونور الدين داحن وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة حفيظة الغراس.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية